الجزء الرابع

العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٢٠٣

أولا – العلاقات مع الجمعية العامة ٢٠٤

ملاحظة ٢٠٤

ألف – انتخاب الجمعية العامة الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن ٢٠٤

باء – التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الميثاق ... ٢٠٥

جيم – الممارسة المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق ٢٠٦

دال – الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق المتصلة بتوصيات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة ٢٠٧

هاء – انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية ٢١١

واو – التقارير السنوية والخاصة المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة ٢١٢

زاي – العلاقات مع الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة ٢١٣

ثانيا – العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٧

ملاحظة ٢١٧

ألف – الإحاطات المقدمة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٧

باء – القرارات المتصلة بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٧

جيم – المناقشات التي تناولت العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٨

دال – الرسائل المتصلة بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٨

ثالثا – العلاقات مع محكمة العدل الدولية ٢١٩

ملاحظة ٢١٩

المناقشات التي تناولت العلاقات مع محكمة العدل الدولية ٢٢٠

ملاحظة استهلالية

يغطي الجزء الرابع من هذا *المرجع* ممارسةَ مجلس الأمن فيما يتعلق بالمواد من ٤ إلى ٦ ومن ١٠ إلى ١٢ و ١٥ (١) و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ (٣) و ٦٥ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة التي تتناول علاقات مجلس الأمن مع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى، وهي: الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومحكمة العدل الدولية. وترد المواد المتصلة بعلاقات مجلس الأمن مع الأمانة العامة في القسم الخامس من الجزء الثاني، الذي يتناول مهام الأمين العام وسلطاته الإدارية فيما يتعلق بجلسات مجلس الأمن، عملا بالمواد ٢١ إلى ٢٦ من نظامه الداخلي المؤقت. وكان مجلس الوصاية غير فاعل خلال الفترة قيد الاستعراض[(١)].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تناول مجلس الأمن والجمعية العامة، بالتوازي مع بعضهما بعضا وفي حدود القيود التي يفرضها الميثاق، حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفي الجمهورية العربية السورية. وتداول كلا الجهازين أيضا بشأن عملية اختيار وتعيين الأمين العام المقبل. وكما هو الحال في الفترات السابقة، فقد انتخبا الأعضاء الجدد في محكمة العدل الدولية بما يتفق مع الأحكام السارية من النظام الأساسي للمحكمة والنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن والنظام الداخلي للجمعية العامة. ومدد مجلس الأمن أيضا فترات عمل قضاة المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا.

وخلال فترة السنتين، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة قدمها رئيس الجمعية العامة ونائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي. بيد أن مجلس الأمن لم ينظر في أي طلبات تتعلق بتقديم معلومات أو مساعدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولم يقدم المجلس توصيات أو يتخذ قرارات بشأن تدابير تتعلق بالأحكام التي أصدرتها محكمة العدل الدولية، ولم يطلب من المحكمة أن تصدر فتوى بشأن أي مسألة قانونية.

(١) أنجز مجلس الوصاية ولايته بموجب الميثاق في عام ١٩٩٤. لمزيد من المعلومات، انظر *المرجع، الملحق ١٩٩٣-١٩٩٥*، الفصل السادس، الجزء الثالث.

أولا – العلاقات مع الجمعية العامة

ملاحظة

يركز القسم الأول على مختلف جوانب العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة كما نظمتها المواد من ٤ إلى ٦ ومن ١٠ إلى ١٢ و ١٥ (١) و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ (٣) و ٩٣ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٧ من الميثاق، والمواد ٤٠[٢] و ٦٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، والمواد ٤ و ٨ ومن ١٠ إلى ١٢ و ١٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وينقسم هذا القسم إلى ثمانية أقسام فرعية. ويتناول القسم الفرعي ألف انتخابَ الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وفقاً للمادة ٢٣ من الميثاق. ويتناول القسمان الفرعيان باء وجيم وظائف الجمعية العامة وسلطاتها بموجب المواد من ١٠ إلى ١٢ من الميثاق، مع التركيز بصفة خاصة على ممارسة الجمعية العامة وسلطاتها فيما يتعلق بتقديم التوصيات إلى مجلس الأمن. ويتناول القسم الفرعي دال الحالات التي يجب أن يتخذ فيها المجلس قراراً قبل أن تتخذ الجمعية العامة قرارها، بموجب المواد من ٤ إلى ٦ والمادتين ٩٣ و ٩٧ من الميثاق، مثل الحالات المتعلقة بقبول أعضاء جدد في المنظمة أو تعيين قضاة في المحكمتين الدوليتين. ويستعرض القسم الفرعي هاء الممارسات المتعلقة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية، الذي يتطلب من المجلس والجمعية العامة اتخاذ إجراءات متزامنة. ويتناول القسم الفرعي واو التقارير السنوية والتقارير الخاصة المقدمة من المجلس إلى الجمعية العامة، وفقا للمادتين ١٥ و ٢٤ (٣) من الميثاق. ويناقش القسم الفرعي زاي علاقات المجلس مع الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة والتي أدت دورا في عمل المجلس خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. ويتطرق القسم الفرعي حاء إلى ممارسات المجلس الأخرى التي تؤثر في علاقاته مع الجمعية العامة.

(٢) يجري تناول المادة ٤٠ من النظام الداخلي المؤقت أيضا في الجزء الثاني، القسم الثامن، ”اتخاذ القرارات والتصويت“.

ألف – انتخاب الجمعية العامة الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن

المادة ٢٣

١ – *يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة. وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.*

٢ – *يُنتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.*

٣ – *يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.*

وخلال الفترة قيد الاستعراض، انتخبت الجمعية العامة، في دورتيها العاديتين التاسعة والستين والسبعين ووفقا للمادة ٢٣ من الميثاق، خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (انظر الجدول ١).

الجدول ١

انتخاب الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين

فترة العضوية	*مقرر الجمعية العامة*	*الجلسة العامة وتاريخ الانتخاب*	*الأعضاء المنتخبون لفترة العضوية*
٢٠١٥-٢٠١٦	٤٠٢/٦٩	الخامسة والعشرون ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	إسبانيا وأنغولا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وماليزيا ونيوزيلندا
٢٠١٦-٢٠١٧	٤٠٣/٧٠	الثالثة والثلاثون ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	أوروغواي وأوكرانيا والسنغال ومصر واليابان

باء – التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الميثاق

المادة ١٠

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة ١١

١ – *للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.*

٢ – *للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها – فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة – أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.*

٣ – *للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر.*

٤ – *لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبيّنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.*

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تناولت الجمعية العامة التوصيات التي قدمتها إلى مجلس الأمن، وفقا للسلطات المخولة لها بموجب المادتين ١٠ و ١١ (١) من الميثاق، بشأن البنود التالية: (أ) حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، (ب) حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، (ج) حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وترد في الجدول ٢ الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يشَر صراحةً إلى المادة ١٠ في مداولات مجلس الأمن. وعلى النقيض من ذلك، وردت إشارة صريحة إلى المادة ١١ (٢) من الميثاق فيما يتعلق بأساليب عمل المجلس[٣]، ولكن هذه الإشارة لم تفضِ إلى مناقشة دستورية. ولم تقدم الجمعية العامة أي توصيات إلى المجلس بشأن مسائل محددة تتعلق بصون السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة ١١ (٢)، ولم تطلب من المجلس أن يتخذ أي إجراءات. وكذلك لم تلفت الجمعية العامة انتباه مجلس الأمن إلى أي حالات تدخل ضمن نطاق المادة ١١ (٣) من الميثاق[٤].

(٣) S/PV.7539 (Resumption 1)، الصفحة ٧ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٣٠ (الجزائر).

(٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الإحالات الأخرى إلى مجلس الأمن، انظر القسم الأول من الجزء السادس، ”إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن“.

الجدول ٢

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن في قرارات الجمعية العامة

قرار الجمعية العامة وتاريخه	*أحكام القرار*
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	
١٨٨/٦٩ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	تقرر أن تقدم تقرير لجنة التحقيق[أ] إلى مجلس الأمن، وتشجع المجلس على النظر في استنتاجات اللجنة وتوصياتها ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إمكانية إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في نطاق جزاءات محددة الأهداف تُفرض على من يبدو أنهم يتحملون القسط الأوفر من المسؤولية عن الأعمال التي قالت عنها اللجنة إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية (الفقرة ٨)

قرار الجمعية العامة وتاريخه	أحكام القرار
حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	
١٨٩/٦٩ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ومفاده أن السلطات السورية تبقى مسؤولة عن غالبية الإصابات في صفوف المدنيين، بقتلها وتشويهها لأعداد كبيرة من المدنيين يوميا، وتقرر إحالة تقارير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن (الفقرة ٨) تشدد على ضرورة كفالة إخضاع جميع المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات في مجال قانون حقوق الإنسان للمساءلة عن طريق آليات للعدالة الجنائية تكون مناسبة ونزيهة ومستقلة، وطنية أو دولية، وفقا لمبدأ التكامل، وتؤكد ضرورة مواصلة اتخاذ خطوات عملية صوب تحقيق هذا الهدف، وتشجع لهذا السبب مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات الملائمة لضمان المساءلة، مشيرةً إلى الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد (الفقرة ٢٢)
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	
١٤٨/٧٠ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	ترحب بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن وهيئتيه المختصتين، وهما لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والهيئات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، وخصوصا مع المفوضية السامية والمقرر الخاص ومع الجهات الأخرى المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب (الفقرة ٢١)

(أ) أحيل تقرير لجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/HRC/25/63) إلى مجلس الأمن بموجب رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثلي أستراليا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (S/2014/276) .

جيم - الممارسة المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق

المادة ١٢

١ - *عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.*

٢ - *يخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.*

يتناول القسم الفرعي جيم ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمادة ١٢ من الميثاق. وتحد المادة ١٢ (١) من سلطة الجمعية العامة فيما يتعلق بأي نزاع أو حالة يمارس بإزائهما مجلس الأمن وظائفه بموجب الميثاق.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي إشارة إلى المادة ١٢ (١)، ولم يطلب المجلس إلى الجمعية العامة أن تقدم توصية بشأن أي نزاع أو حالة معينة.

وتقضي المادة ١٢ (٢) بأن يخطر الأمين العام الجمعية العامة بالمسائل المتصلة بحفظ السلام والأمن الدوليين التي هي محل نظر مجلس الأمن أو التي فرغ المجلس من النظر فيها. وخلال الفترة قيد الاستعراض، ووفقا لتلك الأحكام، واصل الأمين العام إخطار الجمعية العامة بالمسائل المتصلة بحفظ السلام والأمن الدوليين التي كانت محل نظر المجلس أو التي فرغ المجلس من النظر فيها[٥]. وكانت هذه الإخطارات تستند إلى البيانات الموجزة التي تُعمم على أعضاء

(٥) A/69/300 و A/70/300.

مجلس الأمن أسبوعيا وفقا للمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس[٦] لإطلاعهم على المسائل المعروضة على المجلس والمرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل. وتم الحصول على موافقة المجلس، التي تقتضيها المادة ١٢ (٢)، عن طريق تعميم مشاريع الإخطارات على أعضاء المجلس. وأحاطت الجمعية العامة بهذه الإخطارات رسميا بعد تلقيها إياها في كل دورة من دوراتها[٧].

دال – الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق المتصلة بتوصيات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

المادة ٤ [من الميثاق]

١ – *العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.*

٢ – *قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن.*

المادة ٥ [من الميثاق]

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قِبَله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

المادة ٦ [من الميثاق]

إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن.

الفقرة ٢ من المادة ٩٣ [من الميثاق]

يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

المادة ٩٧ [من الميثاق]

يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة ٦٠ [من النظام الداخلي المؤقت]

يقرر مجلس الأمن ما إذا كانت الدولة صاحبة طلب العضوية هي، في تقديره، دولة محبة للسلم وقادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وراغبة في ذلك، ومن ثم ما إذا كان يوصي بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية.

فإذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، كان عليه أن يرسل التوصية إلى الجمعية العامة مشفوعة بمحضر كامل للمناقشة.

وإذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجّل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا خاصا مشفوعا بمحضر كامل للمناقشة.

ولكي يضمن مجلس الأمن نظر الجمعية العامة في توصيته في دورتها التالية لتلقي الطلب، يقدم مجلس الأمن توصيته قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وعشرين يوما، وبما لا يقل عن أربعة أيام قبل انعقاد أية دورة استثنائية ...

فيما يتعلق بعدد من المسائل، ينص الميثاق على اتخاذ مجلس الأمن والجمعية العامة قرارات مشتركة، ولكن يقتضي بأن يتخذ المجلس قرارا في المسألة أولاً. وهذا هو الحال فيما يتصل بقبول الأعضاء أو وقفهم أو فصلهم (المواد ٤ و ٥ و ٦) وتعيين الأمين العام (المادة ٩٧) والشروط التي يجوز بموجبها لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة ٩٣ (٢))[٨]. وبموجب النظامين الأساسيين للمحكمة الدولية

---

(٦) لمزيد من المعلومات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني–باء، ”المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان ١٠ و ١١)“.

(٧) مقررا الجمعية العامة ٥١١/٦٩ و ٥١١/٧٠.

(٨) ينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على تقديم مجلس الأمن توصيات إلى الجمعية العامة بشأن الشروط التي يمكن بموجبها لدولة طرف في النظام الأساسي، دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة، أن تشترك في انتخاب أعضاء المحكمة، وفي إدخال تعديلات على النظام الأساسي (المادتان ٤ (٣) و ٦٩ من النظام الأساسي).

الجنائية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[٩]، يقدم مجلس الأمن قائمةً بالمرشحين إلى الجمعية العامة وتنتخب الجمعية العامة قضاة المحكمتين من تلك القائمة[١٠]. وبالمثل ينص النظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين على أن تنتخب الجمعية العامة قضاة الآلية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن[١١].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُثر أسئلة بشأن شروط الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بالمحكمتين، اتخذ المجلس قرارات بشأن المسائل المتعلقة بفترة عمل القضاة الدائمين والقضاة المخصصين (انظر الجدول ٣). ولم يتخذ أي إجراء بشأن انتخاب قضاة الآلية. وعلى الرغم من الإشارة إلى المادة ٤، لم يكن هناك أي نشاط فيما يتعلق بقبول أعضاء جدد. بيد أنه كان هناك قدر كبير من المناقشات فيما يتعلق بإجراءات تعيين الأمين العام، كما هو مبين أدناه.

العضوية في الأمم المتحدة: الإشارات إلى المادتين ٤ و ٦

لم يناقش المجلس في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ قبول أي من الدول الأعضاء أو إيقاف عضويته أو فصله، ولكن وردت إشارة صريحة إلى المادة ٤ من الميثاق في الجلسة ٧٤٣٠ المعقودة في إطار البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين'' من جانب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية الذي دعا المجلس إلى الاضطلاع بمسؤولياته واتخاذ قرار يعترف بفلسطين بوصفها دولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة[١٢]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تكن هناك أي إشارة إلى المادة ٦.

المداولات بشأن إجراءات تعيين الأمين العام

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أفاض المجلس في مناقشة إجراءات اختيار وتعيين الأمين العام وذلك خلال مناقشات مفتوحة جرت في إطار البندين المعنونين ''صون السلم والأمن الدوليين'' و ''تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)''. وفي هذه الجلسات، أشار المتكلمون صراحة إلى المادة ٩٧ في معرض مناقشة إجراءات تعيين الأمين العام (انظر الحالة ١). وأعرب المتكلمون عن تأييدهم لتعزيز التعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، وأيضا لتوخي عملية أكثر شمولا وشفافية (انظر الحالة ٢).

الحالة ١
صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٧٤٧٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن صون السلام والأمن الدوليين، أشار ممثلا إسبانيا والاتحاد الروسي صراحة إلى المادة ٩٧ من الميثاق فيما يتعلق بعملية اختيار الأمين العام الجديد. وأكد ممثل إسبانيا أن الشفافية ينبغي أن تكون ''مبدأ أساسياً، عملا بالمادة ٩٧ من الميثاق''[١٣]، وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن الإجراء القائم ''يعمل بشكل جيد'' وأعرب عن عدم تشجيعه لأي محاولة ترمي إلى ''إعادة صياغة'' المادة ٩٧[١٤]. وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن تأييده ''لعملية أكثر شفافية وتنظيما وشمولا لاختيار الأمين العام المقبل''. وعلى الرغم من أنه أكد على الدور القيادي لمجلس الأمن في هذه العملية وفقا للميثاق، قال إنه ينبغي على الأعضاء أيضا أن يفكروا في كيفية إعطاء جميع الدول الأعضاء والمجتمع المدني فرصة لتقييم أوراق اعتماد المرشحين[١٥]. وأكد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أيضا على الحاجة إلى الشفافية والشمول. وقال إنه ينبغي تقديم الترشيحات لمنصب الأمين العام رسميا مسبقا قبل وقت كاف لكفالة تحسين التفاعل بين مجلس الأمن والجمعية العامة[١٦].

(٩) الاسمان الكاملان للمحكمتين هما: المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

(١٠) ترد إجراءات انتخاب قضاة المحكمتين في المادة ١٣ (٢) و (٣) و (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادة ١٢ (٢) و (٣) و (٤) و (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(١١) انظر المادة ١٠ من النظام الأساسي الملحق باعتباره المرفق ١ للقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠).

(١٢) S/PV.7430، الصفحة ٢٧.

(١٣) S/PV.7479، الصفحة ١١.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

الحالة ٢

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، طلبت الجمعية العامة في قرارها ٣٢١/٦٩ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة، إلى رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، من خلال رسالة مشتركة موجهة إلى جميع الدول الأعضاء، بدء عملية طلب تقديم المرشحين لمنصب الأمين العام، وكررت التأكيد على أن العملية ينبغي أن تجري وفقا للمادة ٩٧ من الميثاق، وأكدت أنه ينبغي لتلك العملية أن تسترشد بمبادئ الشفافية والشمول.

وفي الجلسة ٧٥٣٩ للمجلس، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، تناول المتكلمون مسألة الإجراءات المتعلقة بتعيين الأمين العام. وأعرب العديد من المتكلمين عن تأييدهم لمزيد من التعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن فيما يتعلق باختيار الأمين العام المقبل فضلا عن تأييدهم لتوخي عملية أكثر شفافية[١٧]. وأكد رئيس الجمعية العامة من جديد أن القرار ٣٢١/٦٩ يقدم ”توجيهات واضحة“ بشأن سلوك الطريق إلى الأمام، وأشار إلى أن رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن سيعممان رسالة مشتركة على جميع الدول الأعضاء، بصورة متواصلة، تتضمن الأفراد الذين طرحت أسماؤهم كمرشحين، مصحوبة بالوثائق. وأضاف أن الدول الأعضاء ”طلبت أن تجري الجمعية العامة، دون المساس بدور الأجهزة الرئيسية المنصوص عليه في المادة ٩٧ من الميثاق، حوارات أو اجتماعات غير رسمية مع المرشحين، مما يساهم في شفافية العملية وشموليتها“[١٨].

وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وجه رئيسا مجلس الأمن والجمعية العامة رسالة مشتركة إلى جميع الممثلين الدائمين والمراقبين الدائمين، تحدد الإطار العام لعملية الاختيار وتدعو إلى تقديم أفراد من المرشحين ”الذين يستوفون قدرات قيادية وإدارية ثابتة، وخبرة واسعة في العلاقات الدولية ومهارات قوية في مجالات الدبلوماسية والاتصال وتعدد اللغات“. واستنادا إلى ضرورة ضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في الوصول إلى المناصب العليا لصنع القرار، شجع الرئيسان الدول الأعضاء على النظر في تقديم مرشحين لمنصب الأمين العام من النساء وكذلك من الرجال، ولاحظا ”طابع التنوع الإقليمي الذي اتسمت به عملية اختيار الأمين العام السابق“[١٩].

تمديد فترة عمل قضاة المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا

خلال الفترة قيد الاستعراض، واستجابة لطلبات مقدمة من المحكمتين أو الأمين العام، اتخذ مجلس الأمن ثلاثة قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق تتعلق بتمديد فترة عمل القضاة وكذلك بعض الجوانب الأخرى لإدارة المحكمتين. وفيما يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قرر المجلس تمديد فترة عمل القضاة الدائمين والقضاة المخصصين، وأعاد تعيين المدعي العام مرتين. وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قرر المجلس تمديد فترة عمل القضاة الدائمين والقضاة المخصصين وكذلك فترة عمل النائب العام حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وهو تاريخ الإغلاق النهائي للمحكمة. وأحال المجلس نص القرارات الثلاثة كلها إلى الجمعية العامة، التي قررت بدورها أن تعتمد قرارات المجلس تلك (انظر الجدول ٣)[٢٠].

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة S/PV.7539، الصفحة ١١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (ليتوانيا)؛ والصفحة ١٩ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٢١ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣١ (ألمانيا، باسم فرنسا وألمانيا)؛ والصفحة ٣٥ (المكسيك)؛ والصفحة ٣٦ (كولومبيا)؛ والصفحة ٣٧ (بولندا)؛ والصفحة ٤١ (هولندا)؛ S/PV.7539 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (تايلاند)؛ والصفحة ٥ (مصر)؛ والصفحة ٧ (أستراليا)؛ والصفحة ٩ (الكرسي الرسولي)؛ والصفحة ١٣ (سنغافورة)؛ والصفحة ١٩ (البرازيل)؛ والصفحتان ٢٣ و ٢٤ (الجمهورية التشيكية)؛ والصفحة ٢٨ (أوكرانيا)؛ والصفحتان ٢٩ و ٣٠ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٣٤ (رواندا)؛ والصفحة ٣٨ (تونس)؛ والصفحة ٣٩ (جمهورية كوريا).

(١٨) S/PV.7539، الصفحة ٥.

(١٩) انظر A/70/623-S/2015/988.

(٢٠) للاطلاع على معلومات بشأن ولايتي المحكمتين، انظر الجزء التاسع، القسم الرابع، ”المحكمتان“.

الجدول ٣

الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن والجمعية العامة فيما يتعلق بقضاة المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا

رسالة من الأمين العام	*قرار مجلس الأمن وتاريخه*	*الإحالة إلى الجمعية العامة*	*قرار أو مقرر الجمعية العامة وتاريخه*
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة			
S/2014/780، تحيل طلب تمديد فترة عمل القضاة حتى التاريخ المحدد أو حتى الانتهاء من القضايا التي كُلفوا بها أو التي سيُكلفون بها، أيهما أقرب، وذلك فيما يتعلق بستة قضاة دائمين (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)؛ وثمانية قضاة دائمين (حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧)؛ وثلاثة قضاة مخصصين (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)	٢١٩٣ (٢٠١٤) ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	A/69/678	٤١٦/٦٩ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
S/2014/781، تطلب إعادة تعيين المدعي العام للمحكمة وتمديد التعيين لفترة تمتد من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧ أو حتى إنجاز المحكمة أعمالها	٢١٩٣ (٢٠١٤) ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	A/69/678	٤١٦/٦٩ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
S/2014/865، تحيل تعديلا للطلب السابق (S/2014/780)، يتم بموجبه تمديد فترة عمل أحد القضاة الدائمين حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ (بدلا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧) أو حتى الانتهاء من القضيتين المسندتين إليه، أي التاريخين أقرب	٢١٩٣ (٢٠١٤) ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	A/69/678	٤١٦/٦٩ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
S/2015/825، تحيل طلب تمديد فترة عمل القضاة حتى التاريخ المحدد أو حتى إنجاز القضايا التي كلفوا بها أو التي سيُكلفون بها، أيهما أقرب، وذلك فيما يتعلق بأربعة عشر قاضيا دائما (أربعة منهم حتى ٣١ آذار/مارس، وواحد حتى ٣٠ حزيران/يونيه، واثنان حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وسبعة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)، وثلاثة قضاة مخصصين (اثنان منهم حتى ٣١ آذار/مارس، وواحد حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)	٢٢٥٦ (٢٠١٥) ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	A/70/661	٢٢٧/٧٠ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
S/2015/969، تطلب إعادة تعيين المدعي العام للمحكمة، الذي تنتهي ولايته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢٢٥٦ (٢٠١٥) ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	A/70/661	٢٢٧/٧٠ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
المحكمة الدولية لرواندا			
S/2014/778، تطلب إعادة تعيين المدعي العام للمحكمة وتمديد التعيين من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أو حتى إنجاز المحكمة أعمالها	٢١٩٤ (٢٠١٤) ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	A/69/679	٤١٥/٦٩ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
S/2014/779، تحيل طلب تمديد فترة ولاية ستة قضاة دائمين في دائرة الاستئناف، أربعة منهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، واثنان حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بها أو التي سيكلفون بها، أيهما أقرب؛ وقاضٍ واحد مخصص في الدائرة الابتدائية ورئيس المحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أو حتى إغلاق المحكمة، أيهما أقرب	٢١٩٤ (٢٠١٤) ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	A/69/679	٤١٥/٦٩ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

هاء – انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية

المادة ٤٠ [من النظام الداخلي المؤقت]

يجري التصويت في مجلس الأمن وفقا للمواد ذات الصلة في الميثاق وفي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المادة ٦١ [من النظام الداخلي المؤقت]

تستمر أية جلسة يعقدها مجلس الأمن عملا بأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل انتخاب أعضاء للمحكمة إلى أن يفوز عدد من المرشحين مساو لعدد المقاعد المراد شغلها بأغلبية مطلقة من الأصوات في اقتراع أو أكثر.

يتطلب انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية اتخاذ إجراءات من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة، كلّ على حدة. وترد الإجراءات المنظمة لعملية الانتخاب في المادتين ٤٠[٢١] و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، وفي المواد ٤ و ٨ ومن ١٠ إلى ١٢ و ١٤ و ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[٢٢]، والمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة[٢٣].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجرى المجلس عملية انتخاب واحدة لشغل مقاعد الأعضاء الخمسة في محكمة العدل الدولية الذين انتهت مدة ولايتهم في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ (انظر الحالة ٣)[٢٤].

ووفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة، دعيت المجموعات الوطنية إلى تقديم ترشيحات إلى الأمين العام في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وقدمت المجموعات الوطنية تسعة مرشحين[٢٥].

الحالة ٣

انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية

في الجلسة ٧٢٩٧ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، شرع المجلس في انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية لملء المقاعد الخمسة التي ستصبح شاغرة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢ عند انتهاء مدة ولاية شاغليها. وقبل الجولة الأولى من الاقتراع، قررت موريتانيا سحب ترشيح مرشحها. وبعد حصول أكثر من خمسة مرشحين على أغلبية مطلقة من الأصوات (ثمانية أصوات) نتيجة للاقتراع الأول، شرع المجلس في إجراء اقتراع ثان يشمل جميع المرشحين، وفقا للممارسة المتبعة. وأسفر الاقتراعان الثاني والثالث أيضا عن حصول أكثر من خمسة مرشحين على أغلبية مطلقة، مما أوجب إجراء اقتراع رابع. وبنتيجة الاقتراع الرابع، حصل خمسة مرشحين على الأغلبية المطلوبة من الأصوات. وأبلغ رئيسُ مجلس الأمن رئيسَ الجمعية العامة خطياً بنتيجة التصويت. ثم أبلغ أعضاءَ المجلس لاحقا بأنه قد تلقى رسالة من رئيس الجمعية العامة يبلغه فيها بأن خمسة مرشحين قد حصلوا على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الجمعية العامة في الجلسة العامة التاسعة والثلاثين من دورتها التاسعة والستين التي عُقدت بشكل متزامن مع جلسة المجلس. وكان أربعة منهم من بين المرشحين الذين حصلوا على الأغلبية المطلوبة من الأصوات في المجلس. وبما أن هؤلاء المرشحين الأربعة من الاتحاد الروسي وأستراليا والمغرب والولايات المتحدة قد حصلوا على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات في كلتا الهيئتين، فقد انتُخبوا أعضاءَ في المحكمة لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥[٢٦].

ووفقا للمادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة، شرع المجلس في إجراء سبعة اقتراعات إضافية في الجلسات ٧٢٩٨ و ٧٢٩٩ و ٧٣٠٠ و ٧٣٠١ و ٧٣٠٢ و ٧٣٠٣ و ٧٣٠٤،

(٢١) يجري تناول المادة ٤٠ من النظام الداخلي المؤقت أيضا في الجزء الثاني، القسم الثامن، ”اتخاذ القرارات والتصويت“.

(٢٢) تنص المواد ٤ ومن ١٠ إلى ١٢ و ١٤ و ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الإجراءات المنظمة لما يلي: (أ) قيام المجموعات الوطنية بترشيح قضاة لعضوية محكمة التحكيم الدائمة، (ب) الحصول على الأغلبية اللازمة لانتخاب القضاة، (ج) عدد الجلسات التي تُعقد لانتخاب القضاة، (د) عقد مؤتمر مشترك إذا بقيت مناصب شاغرة بعد قيام مجلس الأمن والجمعية العامة بعقد أكثر من ثلاث جلسات، (هـ) إجراءات شغل المناصب الشاغرة، (و) مدة ولاية القضاة المنتخبين لشغل ما يخلو من مناصب. وتنص المادة ٨ على أن يتصرف كل جهاز من الجهازين بشكل مستقل عن الآخر.

(٢٣) تنص المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن انتخاب أعضاء المحكمة يجري وفقا للنظام الأساسي للمحكمة وأن أي جلسة تعقدها الجمعية العامة عملا بأحكام النظام الأساسي للمحكمة بغرض انتخاب أعضاء المحكمة تستمر حتى يكون عددٌ من المرشحين مساوٍ لعدد المقاعد المراد شغلها قد فازوا في اقتراع واحد أو أكثر، بأغلبية مطلقة من الأصوات.

(٢٤) انظر S/2014/520 و S/2014/522.

(٢٥) انظر S/2014/521.

(٢٦) انظر مقرر الجمعية العامة ٤٠٦/٦٩ ومقرر مجلس الأمن (قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٤–٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥).

المعقودة كلها في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، لملء المنصب الشاغر المتبقي. ولم يحصل أيٌّ من المرشحين على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات لا في الجمعية العامة ولا في مجلس الأمن. وقبل إجراء الاقتراع الحادي عشر، وبالنظر إلى بقاء مرشحين اثنين من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أبلغت ممثلة الأرجنتين، في رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بقرار بلدها سحب ترشيح المرشح الأرجنتيني[٢٧]. وفي الجلسة ٧٣١٣ لمجلس الأمن، والجلسة العامة ٥٣ للجمعية العامة، المعقودتين في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، حصل مرشح جامايكا على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات في كلتا الهيئتين، وبذلك انتُخب عضوا في المحكمة لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥.

واو - التقارير السنوية والخاصة المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

الفقرة ١ من المادة ١٥ [من الميثاق]

تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

الفقرة ٣ من المادة ٢٤ [من الميثاق]

يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

الفقرة ٣ من المادة ٦٠ [من النظام الداخلي المؤقت]

وإذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجّل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا خاصا مشفوعا بمحضر كامل للمناقشة.

خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، استمر المجلس في ممارسته المتمثلة في تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عملا بالمادة ٢٤ (٣) من الميثاق. ولم تُقدَّم إلى الجمعية العامة أي تقارير خاصة خلال تلك الفترة.

وقُدّم إلى الجمعية العامة تقريران سنويان يغطيان الفترتين من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ ومن ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥[٢٨]. وتم إعداد مقدمة التقرير السنوي بقيادة رئيس المجلس لشهر تموز/يوليه وتحت إشرافه وفقا لمذكرة الرئيس الصادرة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠: حيث اضطلعت بهذه المسؤولية رواندا في تموز/يوليه ٢٠١٤، ونيوزيلندا في تموز/يوليه ٢٠١٥[٢٩].

ونظر المجلس في مشروعي التقريرين السنويين واعتمدهما دون تصويت في جلستيه ٧٢٨٣ و ٧٥٣٨ المعقودتين في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، على التوالي[٣٠]. وفي الجلسة ٧٢٨٣، قدّم ممثل رواندا إحصاءات عن عمل المجلس خلال الفترة التي يشملها التقرير السنوي وكذلك عرضا مفصلا للحالات التي نظر فيها المجلس[٣١]. وفي الجلسة ٧٢٨٣، أشار ممثل نيوزيلندا إلى أنه جرى اتباع ”نهج منقح“ في إعداد التقرير، بناء على طلب أعضاء المجلس، لا سيما من خلال إعداد مقدمة يقل طولها بالنصف عن طول المقدمات في السنوات الأخيرة. وأضاف أن المقدمة تروم توفير موجز ميسور لأنشطة المجلس. ونوه ممثل نيوزيلندا بالدول الأعضاء التي دعت إلى ”الشفافية في عمل المجلس“ وأعربت عن اهتمامها بتعزيز نوعية الحوار مع الجمعية العامة، بما في ذلك من خلال إدخال تحسينات على مقدمة التقرير[٣٢].

ونظرت الجمعية العامة في التقريرين السنويين في الجلستين العامتين من دورتيها التاسعة والستين والسبعين، في إطار البند المعنون ”تقرير مجلس الأمن“ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، على التوالي[٣٣].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تضمنت إحدى الرسائل إشارة صريحة إلى المادة ٢٤ (٣) من الميثاق، وأكدت على ضرورة أن يكون مجلس الأمن مسؤولا أمام الجمعية العامة[٣٤]. وفي الجلسة ٧٢٨٥، نظر المجلس في السبل الكفيلة بتحسين تقريره السنوي (انظر الحالة ٤).

---

(٢٧) S/2014/808.

(٢٨) A/69/2 (١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤) و A/70/2 (١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥).

(٢٩) S/2010/507، الفقرات ٧٠-٧٥.

(٣٠) انظر S/2014/750 و S/2015/771.

(٣١) S/PV.7283، الصفحات ٢-٤.

(٣٢) S/PV.7538، الصفحة ٢.

(٣٣) انظر A/69/PV.58 و A/70/PV.51.

(٣٤) S/2014/573، المرفق الأول، الفقرة ٧٩.

الحالة ٤

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٧٢٨٥، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، أجرى المجلس مداولات بشأن تحسين التقرير السنوي للمجلس. ومن بين المتكلمين، أعرب ممثلو الجزائر وغواتيمالا وكازاخستان عن ضرورة تضمين التقرير السنوي المزيد من المعلومات والتحليل عن الحالات التي ينظر فيها المجلس، ودعت ممثلة ليتوانيا إلى تحديث هيكل التقرير السنوي، وإلى زيادة جوانبه التحليلية والمحفزة على التفكير[٣٥]. وأشار ممثل الهند إلى الطابع ”غير المرضي للغاية“ للتقرير السنوي، وقال إنه لا يتضمن شفافية أو تفاصيل متعلقة بالأسلوب الذي يعمل به المجلس فعلياً[٣٦]. واعتبر ممثل جمهورية إيران الإسلامية، متحدثا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، أن ”الشفافية والوضوح والاتساق“ تمثل عناصر أساسية يجب أن يراعيها مجلس الأمن في جميع أنشطته. وأشار إلى حالات ”تجاهل“ فيها المجلسُ تلك الأمور، بما في ذلك عند تقديم التقارير السنوية التي رأى أنها ما تزال تفتقر إلى ”المعلومات الكافية والمحتوى التحليلي“[٣٧].

زاي – العلاقات مع الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة

خلال السنتين قيد الاستعراض، شاركت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في أعمال المجلس. وشارك رئيس اللجنة ونائبه في سبع جلسات بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين[٣٨]. وبمناسبة اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، شارك رئيس مجلس الأمن في اجتماعين للجنة[٣٩].

وتضمن العديد من القرارات التي اتخذها مجلس الأمن إشارات إلى مجلس حقوق الإنسان واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وأعرب المجلس في تلك القرارات عن دعمه للامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ودعا أيضا عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار إلى الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كوت ديفوار، بالتنسيق الوثيق مع الخبير المستقل الذي تم تكليفه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٧. ورحب المجلس كذلك باستمرار المغرب في التفاعل مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، رحب المجلس بعقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان، وأحاط علما مع التقدير بتعيين الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في البلد.

ويعرض الجدول ٤ جميع أحكام قرارات مجلس الأمن التي تتضمن إشارة صريحة إلى أجهزة الجمعية العامة الفرعية المذكورة أعلاه. ويغطي القسم السابع من الجزء التاسع بالتفصيل العلاقات مع لجنة بناء السلام، وهي جهاز فرعي مشترك بين مجلس الأمن والجمعية العامة.

---

(٣٥) S/PV.7285، الصفحة ٢٢ (ليتوانيا)؛ و S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٧ (كازاخستان)؛ والصفحة ٤٥ (الجزائر).

(٣٦) S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٣٩.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦ (جمهورية إيران الإسلامية).

(٣٨) انظر S/PV.7096 (Resumption 1)، الصفحتان ٤٢ و ٤٣؛ و S/PV.7164، الصفحة ٧٥؛ و S/PV.7222، الصفحة ٥٣؛ و S/PV.7281، الصفحة ٦٦؛ و S/PV.7360، الصفحة ٦٦؛ و S/PV.7430، الصفحة ٦٣؛ و S/PV.7540 و S/PV.7540 (Resumption 1)، الصفحة ١٩.

(٣٩) الاجتماعان ٣٦٧ و ٣٧٤، المعقودان في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، على التوالي (انظر A/AC.183/PV.367 و A/AC.183/PV.374).

الجدول ٤

قرارات مجلس الأمن التي تتضمن إشارات إلى الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة

القرار وتاريخه	*الحكم*
مجلس حقوق الإنسان	
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	***إذ يرحب*** بعقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان، وإذ يحيط علما مع التقدير بتعيين الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى (الفقرة العشرون من الديباجة)
	يرحب بتشكيل لجنة التحقيق الدولية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، من أجل التحقيق فورا في تقارير انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها في جمهورية أفريقيا الوسطى جميع الأطراف منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ويهيب بجميع الأطراف التعاون مع هذه اللجنة، ويشجع مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى على التعاون، حسب الاقتضاء، مع الخبير المستقل لمجلس حقوق الإنسان ولجنة التحقيق الدولية (الفقرة ١٩)
الحالة في كوت ديفوار	
القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤) ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	يقرر أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار ما يلي: ... *(ز) دعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان* المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كوت ديفوار، مع إيلاء عناية خاصة للانتهاكات والاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال والنساء، وبوجه خاص العنف الجنسي والجنساني، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الخبير المستقل الذي تم تكليفه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٧ (الفقرة ١٩)
القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥) ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	يقرر أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار ما يلي: ... *(ز) دعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان* ... المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كوت ديفوار، مع إيلاء عناية خاصة للانتهاكات والاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال والنساء، وبوجه خاص العنف الجنسي والجنساني، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الخبير المستقل الذي تم تكليفه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٧ (الفقرة ١٩)
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤	***يتطلع*** إلى الخطوات التي ستتخذها الحكومة اليمنية من أجل تنفيذ المرسوم الجمهوري رقم ١٤٠ لعام ٢٠١٢، الذي ينص على إنشاء لجنة للتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في عام ٢٠١١، وينص على وجوب أن تكون التحقيقات شفافة ومستقلة وملتزمة بالمعايير الدولية، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/١٩، ويدعو الحكومة اليمنية إلى تهيئة إطار زمني في القريب العاجل للمباردة بتعيين أعضاء تلك اللجنة (الفقرة ٦)

القرار وتاريخه	الحكم
الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	
القرار ٢١٥٢ (٢٠١٤) ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	***إذ يعترف ويرحب***، في هذا الصدد، بالخطوات والمبادرات الأخيرة التي اتخذها المغرب من أجل تعزيز لجنتي المجلس الوطني لحقوق الإنسان العاملتين في الداخلة والعيون، وباستمرار المغرب في التفاعل مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بما فيها تلك المزمعة لعام ٢٠١٤، فضلاً عن الزيارة المقرر أن تقوم بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤ (الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة)
القرار ٢٢١٨ (٢٠١٥) ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥	***إذ يعترف ويرحب***، في هذا الصدد، بالخطوات والمبادرات الأخيرة التي اتخذها المغرب من أجل تعزيز لجنتي المجلس الوطني لحقوق الإنسان العاملتين في الداخلة والعيون، وباستمرار المغرب في التفاعل مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بما فيها تلك المزمعة لعام ٢٠١٥، فضلاً عن الزيارة المقرر أن تقوم بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٥ (الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة)
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام	
صون السلام والأمن الدوليين: إصلاح قطاع الأمن	
القرار ٢١٥١ (٢٠١٤) ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤	... يشجع الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة في المناقشات الاستراتيجية بشأن تعزيز نهج الأمم المتحدة في هذا المجال البالغ الأهمية وتيسيرها، وخاصة من خلال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ولجنة بناء السلام (الفقرة ١١)
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	
القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الاقتدار المهني والفعالية والاتساق على نطاق المنظومة في العمل الشُّرَطي الذي تقوم به الأمم المتحدة، وذلك بالتشاور الوثيق حسب الاقتضاء مع الدول الأعضاء ومع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وبالاحترام الكامل لولاية اللجنة ... (الفقرة ٤)

وأشيرَ إلى أنشطة مجلس حقوق الإنسان وتقاريره في العديد من المداولات التي أجراها المجلس بشأن بنود خاصة ببلدان أو مناطق معينة، ولا سيما الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والحالة في غينيا – بيساو، إلى جانب مداولات المجلس بشأن بنود مواضيعية من مثل ”صون السلام والأمن الدوليين“ و ”المرأة والسلام والأمن“ و ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“.

وتسلط الحالة ٥ الضوء على المناقشات الرئيسية بشأن التفاعل بين مجلس الأمن والأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة فيما يتصل بالمهام والولايات المميزة لكل منها، وذلك فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الحالة ٥
الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلستين فيما يتعلق بالبند المعنون ”الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“. وفي الجلسة ٧٣٥٣ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قال ممثل الصين إن لكل من أجهزة الأمم المتحدة مهاما وولايات خاصة به، وإن مجلس الأمن ”ليس منتدى معنيا بالتدخل في مسائل حقوق الإنسان“[٤٠]. وأيّد هذا الرأي ممثل الاتحاد الروسي، الذي قال إن مسائل حقوق الإنسان ينبغي تناولها في مجلس حقوق الإنسان، فهي ”الهيئة التي أنشئت بمشاركة فعالة من جانب العديد من أعضاء مجلس الأمن، لمناقشة تلك القضايا تحديدا“ والتي توفرت لها الصلاحيات والخبرات الضرورية لتحقيق

(٤٠) S/PV.7353، الصفحة ٢.

تلك الغاية"[٤١]. وأشارت ممثلة الأرجنتين إلى الرؤية الاستراتيجية التي تستدعي "تحديدا واضحا للمهام" بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة[٤٢]. وعبرت ممثلة الولايات المتحدة عن رأي مفاده أن التقرير الشامل الذي أصدرته في شباط/فبراير ٢٠١٤ لجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٤٣] كان "حافزا رئيسيا" على تناول مجلس الأمن لتلك المسألة. وأعربت عن دعمها للجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل مواصلة توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقا للتكليف الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، فضلا عن دعمها لعمل المقرر الخاص، وطلبت أن يقدّم كلاهما في جلسات مقبلة إحاطة إلى مجلس الأمن عن التطورات المستجدة بشأن هذه المسألة[٤٤]. وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن كلا من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة قد شجعا "بأغلبية ساحقة" مجلس الأمن على النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأعرب عن تأييد المملكة المتحدة دعوة مجلس الأمن إلى النظر في "اتخاذ الإجراءات الملائمة لكفالة المساءلة"، بما في ذلك من خلال النظر في إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية[٤٥].

وفي الجلسة ٧٥٧٥، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، اعتبر ممثل أنغولا أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تشكل تهديدا للسلم والأمن الإقليميين أو الدوليين، وبالتالي فهي تقع "خارج نطاق ولاية مجلس الأمن"[٤٦]. وبالمثل، قال ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ينبغي معالجتها عن طريق الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان في جنيف[٤٧]. بيد أن ممثل اليابان اعتبر أنه من الضروري أن يبقي المجلس الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قيد نظره[٤٨].

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٤٢) المرجع نفسه

(٤٣) S/2014/276، المرفق.

(٤٤) S/PV.7353، الصفحات ١١-١٥.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٤٦) S/PV.7575، الصفحة ١٠.

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

حاء - ممارسات مجلس الأمن الأخرى التي لها أثرها على علاقة المجلس بالجمعية العامة

خلال الفترة قيد الاستعراض، شارك رئيس الجمعية العامة في جلسة المجلس ٧٥٣٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"، وقدم إحاطة إلى المجلس[٤٩].

ولم تعقد الجمعية العامة أي جلسات استثنائية بناء على طلب مجلس الأمن بموجب المادة ٢٠ من الميثاق أو أي دورات استثنائية طارئة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٧٧ ألف (د-٥) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠.

وفي عدد من القرارات والبيانات الرئاسية التي اعتمدها المجلس خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ وردت إشارات محددة إلى الجمعية العامة فيما يتصل بمسائل متعلقة بالسياسات والتنفيذ غير تلك التي تغطيها الأقسام الفرعية ألف ودال وهاء وزاي أعلاه. وفيما يتعلق بالنهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين، أشار المجلس إلى إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٥٠]. وفيما يتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا، أعرب المجلس أيضا عن ترحيبه بالجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا من أجل توفير القيادة والتوجيه بصفة عامة للأعمال التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، حسب التكليف الصادر عن الجمعية العامة[٥١]. وخلال الفترة قيد الاستعراض، شجع المجلس الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة في المناقشات الاستراتيجية بشأن تعزيز نهج الأمم المتحدة في مجال إصلاح قطاع الأمن وعلى تيسير تلك المناقشات، وخاصة من خلال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ولجنة بناء السلام[٥٢]. وخلال المداولات التي أجراها المجلس، أثار

(٤٩) S/PV.7539.

(٥٠) S/PRST/2014/5، الفقرة الثالثة.

(٥١) S/PRST/2014/24، الفقرة الرابعة.

(٥٢) القرار ٢١٥١ (٢٠١٤)، الفقرة ١١.

بعض المتكلمين أدوار ومسؤوليات المجلس إزاء أدوار ومسؤوليات الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة على النحو الذي حدده الميثاق[٥٣].

(٥٣) فيما يتعلق بالعمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.7113، الصفحة ١٠٦ (بنغلاديش)؛ وفيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن، انظر S/PV.7160، الصفحة ١٥ (الصين)؛ و S/PV.7289، الصفحة ٢٤ (الصين)؛ و S/PV.7533، الصفحة ٢٧ (الصين)؛ وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.7247، الصفحتان ٤٠ و ٤١ (ماليزيا)؛ و S/PV.7361، الصفحة ١٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٥٥ (جنوب أفريقيا، بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين)؛ والصفحة ٨٦ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٩٢ (كوبا)؛ و S/PV.7389، الصفحتان ٧٠ و ٧١ (كازاخستان)؛ و S/PV.7561، الصفحتان ٥٢ و ٥٣ (إيطاليا)؛ الصفحتان ٨٥ و ٨٦ (باراغواي)؛ والصفحتان ٨٨ و ٨٩ (اليابان)؛ والصفحتان ٩٣ و ٩٤ (أوكرانيا)؛ وفيما يتعلق بالإحاطات المقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن، انظر S/PV.7184، الصفحة ٢٢ (الأرجنتين)؛ وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، انظر S/PV.7196، الصفحتان ٨ و ٩ (شيلي)؛ والصفحتان ٣٤ و ٣٥ (الاتحاد الروسي)؛ وفيما يتعلق بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)، انظر S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٣٤ (ملديف)؛ و S/PV.7516، الصفحة ٢٠ (إسبانيا)، و S/PV.7539 (Resumption 1)، الصفحتان ٧ و ٨ (إندونيسيا)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (الكرسي الرسولي)؛ والصفحة ١٢ (سنغافورة)؛ والصفحة ١٤ (سيراليون)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (تركيا)؛ والصفحة ١٩ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٢ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٢٥ (باكستان)؛ والصفحتان ٣٠ و ٣١ (الجزائر)؛ والصفحة ٣٨ (تونس)؛ وفيما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، انظر S/PV.7316، الصفحة ٨٧ (غواتيمالا)؛ وفيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، انظر S/PV.7374، الصفحتان ١٥ و ١٦ (الصين)؛ والصفحتان ٣٩ و ٤٠ (البرازيل).

ثانيا – العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المادة ٦٥

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

ملاحظة

يتناول القسم الثاني العلاقة بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع التركيز بشكل خاص على ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمادة ٦٥ من الميثاق. ويتناول القسم الفرعي ألف الإحاطات المقدمة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مجلس الأمن. ويغطي القسمان الفرعيان باء وجيم، على التوالي، قرارات المجلس ومداولاته بشأن العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويغطي القسم الفرعي دال الرسائل الموجهة إلى المجلس بشأن العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ألف – الإحاطات المقدمة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة واحدة مقدّمة من نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنيابة عن رئيس المجلس، وذلك في الجلسة ٧٥٣٩ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وبالإضافة إلى إحاطة المجلس عن أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قال نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إن الجلسة تشكل خطوة جديرة بالترحيب في إطار تحسين التعاون فيما بين الأجهزة المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وأشار إلى أنه على الرغم من وضوح الأساس القانوني للتعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المنصوص عليه في المادة ٦٥، فإن استخدام هذه المادة ”محدود للغاية“[٥٤].

باء – القرارات المتصلة بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يوجه مجلس الأمن رسمياً أي طلبات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للحصول على معلومات أو مساعدة. ومع ذلك، اتخذ المجلس قرارا واحدا وأصدر بيانا رئاسيا واحدا تضمنا إشارتين صريحتين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمادة ٦٥ من ميثاق الأمم المتحدة. وأكد المجلس في ذلك القرار الدور الذي تضطلع به جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي

(٥٤) S/PV.7539، الصفحة ٧.

والاجتماعي ولجنة بناء السلام، في دعم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة تفشي فيروس إيبولا[٥٥]. وشدّد المجلس في البيان الرئاسي على ما يمكن أن يسهم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال التّصدي للقضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وأكّد أهمية التعاون الوثيق وفق المادة ٦٥ من الميثاق[٥٦].

جيم - المناقشات التي تناولت العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت في مداولات مجلس الأمن إشارات عديدة إلى العلاقات بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتغطي الحالتان ٦ و ٧ المناقشات الرئيسية في هذا الصدد.

الحالة ٦

صون السلام والأمن الدوليين

خلال المداولات التي جرت في إطار البند المعنون ”صون السلم والأمن الدوليين“، شدد عدة متكلمين على ضرورة توثيق التعاون والتنسيق والتآزر بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن، لا سيما في مجالات سيادة القانون وبناء السلام والتنمية[٥٧].

وفي الجلسة ٧٣٦١، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أكد ممثل البرازيل ورئيس لجنة بناء السلام على ضرورة أن ينسق المجلس النهج المتبعة مع الهيئات الأخرى وأن ”يعمل بقدر أكبر من التآزر“ معها، بما فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك فيما يتعلق بمسائل التنمية[٥٨]. وبالمثل، وفيما يتعلق بقضايا التنمية المستدامة وتمويل التنمية، شدد ممثل باكستان على ضرورة ”تعزيز التآزر“ فيما بين مختلف هيئات الأمم المتحدة، بما فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٥٩]. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن هناك ”مجالا لإقامة تعاون وثيق“ فيما بين لجنة بناء السلام ومجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بإعادة البناء بعد انتهاء النزاع[٦٠].

الحالة ٧

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٧٢٨٥، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، أكد العديد من المتكلمين على ضرورة تنسيق تقسيم العمل وتقدير الأدوار التي تضطلع بها أجهزة الأمم المتحدة الأخرى في التصدي لتحديات السلام والأمن[٦١]. وقال ممثل الصين إنه ينبغي لجميع هيئات الأمم المتحدة الوفاء بالولايات المنوطة بها؛ وبشأن المسائل المواضيعية، ينبغي للمجلس ”تكثيف التشاور والتنسيق مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى بغية تجنب ازدواجية الجهود“[٦٢]. وقال ممثل البرازيل إن ثمة حاجة إلى توثيق التعاون، ”ليس مع الجمعية العامة وحدها، فيما يتعلق، على سبيل المثال، بمسألة تعدي مجلس الأمن على صلاحيات الجمعية العامة، ولكن أيضا مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام“[٦٣].

دال - الرسائل المتصلة بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

خلال الفترة قيد الاستعراض، تضمنت عدة رسائل موجهة إلى المجلس إشارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومن بين هذه الرسائل، الرسالة المؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ الموجهة من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، بصفته رئيس مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز، التي يحيل بها الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة عدم الانحياز. ففي هذا المؤتمر، شدد الوزراء على الدور المركزي للأمم المتحدة على صعيد الحوكمة العالمية، الذي لا يمكن الاضطلاع به إلا من خلال الالتزام الشديد ”بالتوازن الدقيق“ بين الأجهزة

(٥٥) القرار ٢١٧٧ (٢٠١٤)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة.

(٥٦) S/PRST/2015/3، الفقرة الأخيرة.

(٥٧) S/PV.7361، الصفحة ٥ (رئيس لجنة بناء السلام)؛ والصفحة ١٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٤٤ (باكستان)؛ والصفحة ٨٦ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١١٢ (بنن).

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤٤.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٦١) S/PV.7285، الصفحة ١٣ (الصين)؛ والصفحة ١٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣٦ (سانت لوسيا).

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٦٣) S/PV.7285 (Resumption 1)، الصفحة ٧.

الرئيسية للأمم المتحدة، وتنشيط عمل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإصلاح مجلس الأمن[٦٤]. وأكد الوزراء من جديد أيضا قلقهم إزاء ”زحف مجلس الأمن المستمر“ على وظائف واختصاصات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٦٥]، وتعهدوا بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأكدوا مجددا على الدور الأولي والجوهري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأيضا للأجهزة الأخرى، فيما يتعلق بتطور المرأة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها[٦٦].

ووجه رئيس فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل بناء السلام رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن يحيل بهما تقرير الفريق الاستشاري. وأعرب الفريق الاستشاري عن رأي مفاده أنه يتعين، في مجال الحفاظ على السلام، أن يصبح كل من مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي شركاء، كل في نطاق الاختصاص الذي أسند إليه بموجب الميثاق[٦٧]. وجرى التأكيد على ذلك بصورة خاصة في حالة بناء السلام في سيراليون، والتي كان يمكن لمشاركة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة فيها أن تعزز الاهتمام المبكر بالتنمية باعتبارها جزءا من بناء السلام في الميدان[٦٨].

(٦٤) S/2014/573، المرفق الأول، الفقرة ٧٥-٥.

(٦٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٨٠ و ٩٥.

(٦٦) المرجع نفسه، الفقرة ٧٠٦.

(٦٧) S/2015/490، الفقرة ٦٦.

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

ثالثا – العلاقات مع محكمة العدل الدولية

المادة ٩٤

١ – *يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.*

٢ – *إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.*

المادة ٩٦

١ – *لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.*

٢ – *ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.*

ملاحظة

يتناول القسم الثالث العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية. ووفقاً للمادة ٩٤ من الميثاق، يجوز للمجلس أن يقدم توصيات أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه الحكم من التزامات. ووفقاً للمادة ٩٦ من الميثاق، للمجلس أن يطلب إلى المحكمة إفتاءه في أي مسألة قانونية. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا للمادة ٤١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يجوز للمحكمة أن تبلغ الأطراف ومجلس الأمن بأي تدابير مؤقتة يجب اتخاذها للحفاظ على حقوق الأطراف.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يقدم المجلس توصيات أو يتخذ قرارات بشأن تدابير تتعلق بأحكام صادرة عن المحكمة، ولم يطلب من المحكمة إفتاءه في أي مسائل قانونية. وتمشيا مع ممارسة المجلس، دُعي رئيس محكمة العدل الدولية إلى المشاركة في جلستين خاصتين لمجلس الأمن، عقدتا في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ ضمن إطار البند المعنون ”إحاطة من رئيس محكمة العدل الدولية“[٦٩]. ويغطي القسمُ الأول-هاء انتخاباتِ أعضاء محكمة العدل الدولية التي أجراها مجلس الأمن والجمعية العامة بشكل متزامن خلال الفترة قيد الاستعراض. ولم ترد في قرارات مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض أي إشارات صريحة إلى المادة ٩٤ أو المادة ٩٦ من الميثاق. وترد أدناه مداولات المجلس بشأن علاقاته مع محكمة العدل الدولية.

(٦٩) انظر S/PV.7290 و S/PV.7548.

المناقشات التي تناولت العلاقات مع محكمة العدل الدولية

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشار ممثل المكسيك صراحة إلى المادة ٩٤ في الجلسة ٧١١٣ في إطار البند المعنون ''النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين''. وقال إن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تقع على عاتقهم ''مسؤولية خاصة'' عن صون السلم والأمن الدوليين، وبالتالي، فإن ''قبولهم للولاية الجبرية للمحكمة'' سيشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوهم وتمتثل المعايير الدولية المتعلقة بسيادة القانون. وأشار إلى أنه، في حالات عدم الامتثال، تنص الفقرة ٢ من المادة ٩٤، من الميثاق على العملية الواجب اتباعها في مثل هذه الحالات[٧٠]. ولم ترد أي إشارة صريحة إلى المادة ٩٦ من الميثاق خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ونوقشت أيضا العلاقات بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية خلال إحدى المناقشات المواضيعية بشأن صون السلام والأمن الدوليين (انظر الحالة ٨).

(٧٠) S/PV.7113، الصفحة ٥٤.

الحالة ٨
صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٧٢٤٧ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤ في إطار البند المعنون ''صون السلام والأمن الدوليين''، دعا ممثل المكسيك جميع الدول الأعضاء ''إلى المشاركة في استكشاف إمكانية تمكين الأمين العام من طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية''، معتبرا أن كل النزاعات لها تفسير قانوني أو تستمد تبريرها من حدوث انتهاك لالتزام قائم بموجب القانون الدولي[٧١]. وسلط ممثل شيلي الضوء بشكل خاص على عمل محكمة العدل الدولية في حل ''المنازعات الدولية'' وفي إصدار فتاوى استشارية بشأن مسائل قانونية[٧٢].

وفي الجلسة ٧٣٨٩، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ في إطار البند نفسه، أشار عدة متكلمين إلى إسهام محكمة العدل الدولية في تعزيز سيادة القانون الدولي، بسبل منها الفتاوى التي تصدرها بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية[٧٣].

(٧١) S/PV.7247، الصفحة ٣١.

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٧٣) S/PV.7389، الصفحة ٢٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٤٤ (باكستان)؛ والصفحة ٤٦ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٥٣ (المكسيك)؛ والصفحة ٦٠ (النمسا)؛ والصفحة ٦٤ (اليابان)؛ والصفحتان ٩١ و ٩٢ (رومانيا)؛ والصفحة ١٣٣ (المغرب).